



# القانون الاساسى للجمعية المغربية لتنظير الجهاز الهضمى

## الباب الأول: الاسم - المقر

### المادة 1: التسمية

بناء على الظهير رقم 1-58-376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1376 (15 نونبر 1958) الخاص بقانون الحريات العامة وخصوصا سن نظام الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) تأسست جمعية وطنية مستقلة ذات صبغة علمية و ذات أهداف غير ربحية تحمل اسم "الجمعية المغربية لتنظير الجهاز الهضمى"

### المادة 2: الشعار

تتوفر "الجمعية المغربية لتنظير الجهاز الهضمى" على شعار يشخصها ويجب أن يظهر هذا الشعار في جميع الوثائق الإدارية والعلمية للجمعية.

### المادة 3: المقر

في انتظار الحصول على مقر دائم، يحدد مقر الجمعية مؤقتا بكلية الطب والصيدلة وطب الاسنان بفاس. ويمكن نقله إلى مدينة أخرى بقرار من الجمع العام.

### المادة 4:

يتم إيداع قوانين الجمعية لدى السلطات المحلية القانونية في فاس.

### المادة 5: المدة

تأسست الجمعية لمدة غير محدودة.

## الباب الثاني: الأهداف والوسائل

### المادة 6: الأهداف

"الجمعية المغربية لتنظير الجهاز الهضمى" هي جمعية علمية لصالح المهنة الطبية ولصالح المرضى الذين يعانون من أمراض الجهاز الهضمى وتهدف الجمعية إلى:

- تشجيع وتنظير الجهاز الهضمى والفحص بالصدى للجهاز الهضمى وعلم امراض المخرج في المغرب على مستوى المعاينة السريرية والبحث العلمي
- تطوير وتنظير الجهاز الهضمى والفحص بالصدى للجهاز الهضمى
- تطوير علم امراض المخرج على المستوى الطبى والجراحي
- تشجيع وتنظيم كل الاحتمالات العلاجية في مجال تنظير الجهاز الهضمى والفحص بالصدى للجهاز الهضمى وعلم امراض المخرج
- تشجيع وتنظيم التدريس العملي والنظري في مجال تنظير الجهاز الهضمى والفحص بالصدى للجهاز الهضمى وعلم امراض المخرج
- تشجيع وتنظيم تكوين المتخصصين في الجهاز الهضمى في مجال تنظير الجهاز الهضمى والفحص بالصدى للجهاز الهضمى وعلم امراض المخرج
- القيام أو المشاركة في صياغة التوصيات المتعلقة بعلاج الأمراض في مجالات تنظير الجهاز الهضمى والفحص بالصدى للجهاز الهضمى وعلم امراض المخرج
- المشاركة في تقييم الممارسات المهنية ومنح الاعتمادات في الممارسات الخطرة؛
- تعزيز وتنظيم تكوين الممارسين شبه الطبيين المعنيين مجالات تنظير الجهاز الهضمى والفحص بالصدى للجهاز الهضمى وعلم امراض المخرج
- تشجيع التعاون بين الأطباء المغاربة والأجانب مجالات تنظير الجهاز الهضمى والفحص بالصدى للجهاز الهضمى وعلم امراض المخرج
- تشجيع التعاون مع الجمعيات المماثلة الوطنية والإقليمية والدولية؛
- تمثيل المغرب في جمعيات المماثلة الوطنية والإقليمية والدولية؛
- الدفاع وتعزيز تنظير الجهاز الهضمى والفحص بالصدى للجهاز الهضمى وعلم امراض المخرج لدى المؤسسات الرسمية والجهات الوصية والهيئات الصحية وعامة الجمهور؛
- إبلاغ أعضاء الجمعية بانتظام فيما يخص القوانين التي تنظم ممارسة تنظير الجهاز الهضمى والفحص بالصدى للجهاز الهضمى وعلم امراض المخرج.
- تنظيم والمشاركة في إجراءات التوعية والوقاية لدى الجمهور العام من خلال اللقاءات المباشرة ووسائط الإعلام والشبكة وموقع الجمعية لإعلام وتوعية الجمهور العام حول أمراض الجهاز الهضمى المختلفة بالإضافة إلى جميع تقنيات استكشاف الجهاز الهضمى في إطار المسؤولية الاجتماعية.

### المادة 7: الوسائل

تعتمد الجمعية لتحقيق أهدافها على الوسائل التالية:

- موقعها على الانترنت: [www.smed-maroc.org](http://www.smed-maroc.org)
- صياغة ونشر مقالات، استنساخ ونشر أشرطة الفيديو، مقابلات مع خبراء، محاضرات، مجلات علمية، مذكرات وتقارير وخطابات ومقالات، توصيات، وثائق التكوين في أي شكل من الأشكال بما في ذلك الالكترونية؛
- تنظيم التكوين الطبى المستمر في صيغته الوطنية والدولية (المحاضرات واللقاءات العلمية، ندوات عبر الإنترنت، ورشات عمل، أيام التكوين الطبى المستمر ، أيام الدراسة، والمؤتمرات، وجميع الأشكال البيداغوجية)
- تقييم الممارسة المهنية أو المشاركة في هيئات تقييم الممارسة المهنية.
- تخصيص منح والجوائز للأبحاث التي تدخل في إطار تنظير الجهاز الهضمى.
- المساعدة المادية والبشرية أو القانونية للدراسات والبحوث العلمية التي تتماشى مع أهداف الجمعية.
- منح شرف "التنظيم تحت رعايتها" للتظاهرات التي لها علاقة بتنظير الجهاز الهضمى.

- المشاركة في الهياكل الأخرى التي تساهم في تحقيق أهداف الجمعية.

#### المادة 8:

تمتتع الجمعية خلال أنشطتها المختلفة عن مناقشة المواضيع ذات الصبغة السياسية، أو النقابية أو الدينية أو العرقية.

## الباب الثالث: العضوية

#### المادة 9:

يتكون أعضاء الجمعية من أعضاء فخريين، وأعضاء عاديين، وأعضاء شباب وأعضاء مراسلين. يتم تحديد شروط قبول وشطب واستقالة أعضاء الجمعية من قبل القانون الداخلي.

#### المادة 10: الأعضاء العاديون

الأعضاء العاديين يمثلهم الأطباء المغاربة الاختصاصيين في أمراض الجهاز الهضمي الذين يمارسون داخل التراب الوطني أو في الخارج.

#### المادة 11: الأعضاء الشرفيون هم

- الرؤساء السابقون للجمعية.
- الأعضاء المؤسسون للجمعية.
- الشخصيات التي قدمت خدمات ملحوظة للجمعية أو لاختصاص الجهاز الهضمي في المغرب، والذين أعربوا عن رغبتهم في الانضمام إلى الجمعية.
- أعضاء الجمعية الذين توقفوا عن نشاطهم المهني والذين يمارسون لمدة عشر سنوات على الأقل والذين يعبرون عن اهتمامهم بعمل الجمعية.

#### المادة 12: الأعضاء الشباب

هم الأطباء المقيمون في تخصص الجهاز الهضمي والذين يخضعون للتكوين داخل أحد المراكز الاستشفائية الجامعية بالمغرب. وللانضمام إلى الجمعية يجب عليهم:

- تقديم طلب كتابي إلى المكتب يبين الرغبة في الانضمام إلى الجمعية
- تقديم مساهمة سنوية يحددها المكتب؛
- ويتقاسم الأعضاء المقيمون نفس الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء العاديون، ولكنهم لا يحضرون الجمع العام ولا يصوتون. ويحدد المكتب الشروط المادية لمشاركتهم في الأنشطة العلمية للجمعية.

#### المادة 13: الأعضاء المرسلون

يمكن أن تخول صفة عضو مراسل لأطباء الجهاز الهضمي، من جنسية مغربية أو من جنسية أخرى، ممارسين خارج المغرب، الذين أعربوا عن اهتمامهم بعمل الجمعية، والذين يكرسون أنشطتهم على القضايا المتعلقة بتنظير الجهاز الهضمي.

#### المادة 14: حقوق الأعضاء وواجباتهم

حقوق وواجبات الأعضاء العاديين هي:

- المشاركة في الجموع العامة والمساهمة في المناقشات داخليا،
- إمكانية التصويت والترشح لعضوية مكتب الجمعية بالنسبة للأعضاء العاديين الذين هم في وضعية في ما يخص انخراطهم السنوي
- إمكانية الانضمام إلى اللجان والمشاركة في عملها،
- احترام القانون الأساسي الحالي وقرارات مكتب الجمعية بعد موافقة الجمع العام،
- المشاركة والاستفادة من جميع المزايا والأنشطة والتظاهرات وغيرها المنظمة في إطار الجمعية،
- مراعاة القانون الأساسي والقانون الداخلي والقرارات المتخذة بانتظام.
- تأدية واجب الانخراط السنوي
- لا يمكن لأي عضو أن يتخذ مبادرة تلزم الجمعية دون موافقة المكتب.

#### المادة 15: الانخراط السنوي

يحدد واجب الانخراط السنوي للأعضاء العاديين والشباب لكن يمكن تعديله سنويا بقرار من الجمع العام بأغلبية بسيطة من الأصوات بناء على اقتراح المكتب. لا يسمح بالتصويت والترشح لعضوية المكتب إلا للأعضاء العاديين الذين هم في وضعية فيما يخص انخراطهم السنوي.

#### المادة 16: فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية:

- عن طريق استقالة خطية موجهة إلى رئيس الجمعية وبعد قبولها من طرف المكتب
- من خلال عدم دفع واجب المساهمة السنوي بعد إرسال اندارين من طرف أمين الجمعية
- من خلال تشطيب العضوية، بناء على أسباب جدية، بقرار من الجمع العام بناء على تقرير مرفوع من المكتب وعندما يكون هذا الأخير قد استمع للعضو المعني. ويتخذ هذا القرار من طرف جمع عام استثنائي يعقد لهذا الغرض، ويتم التصويت بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين،
- بالوفاة.

## الباب الرابع: موارد الجمعية، التعويضات، الأمانة، الممتلكات

#### المادة 17: الموارد

تتكون الموارد السنوية للجمعية من:

- الانخراطات السنوية للأعضاء؛
  - الإعانات المقدمة من الدولة والجهات والإدارات والبلديات والمؤسسات العامة؛
  - حصيللة التبرعات (الهدايا والوصايا) المأذون بها للاستخدام خلال السنة المالية؛
  - الموارد المنشأة بصورة استثنائية، وعند الاقتضاء، بموافقة السلطة المختصة؛
  - المتحصلات من المبيعات والرسوم المستلمة مقابل الخدمات المقدمة (مثل الإيرادات من تنظيم المؤتمرات والاجتماعات العلمية واجتماعات التكوين الطبي المستمر وتقييم الممارسات المهنية والإيرادات من الموقع الإلكتروني...)
  - المداخيل من المطبوعات ذات الطبيعة العلمية تحت رعاية الجمعية المغربية للتطوير الهضمي.
  - منح البحوث والتدريب أو المنح الأخرى من طرف شركات الصناعات الصيدلانية والطبية وشبه الطبية.
  - جميع الموارد الأخرى المرخصة من طرف القانون المغربي ...
- يتم إيداع أموال الجمعية لدى مؤسسة مصرفية معتمدة. وتنفذ جميع العمليات المتعلقة بأموال الجمعية بموجب التوقيعي المشترك للرئيس وأمين المال.

#### المادة 18: التعويضات

- لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة ولأعضاء المكتب أن يحصلوا على تعويضات بسبب المهام المنوطة بهم. في الواقع، هذه المهام تطوعية ومجانية
- لكن من الممكن تعويض تكاليف تنقل أعضاء المكتب أو أعضاء مجلس الإدارة أو المكلفين بمهمة على تعويض كيلومترى يتم تحديده مبلغه ضمن القانون الداخلي للجمعية

#### المادة 19: الأمانة، الممتلكات

- تمتلك الجمعية حسابًا بنكيًا
- أمين المال هو المسؤول عن إدارة الحساب البنكي وممتلكات الجمعية بالتعاون مع الرئيس.
- يقوم أمين المال بحاسبة منتظمة لجميع العمليات وكذلك أرشفة جميع المستندات المالية للجمعية بما في ذلك دفتر الشيك.
- يقوم أمين المال بإعداد التقرير المالي الذي يتم تقديمه خلال الجمع العام.
- تعاون نائب أمين المال مع هذا الأخير لتنفيذ وظائف وإمانته ويقوم بتعويضه في حالة غيابه
- جميع العمليات المتعلقة بأمانة الجمعية يتم تنفيذها بتوقيع اثنين من الموقعين الأربعة التاليين: الرئيس، ونائب الرئيس، و أمين المال ، ونائب أمين المال

## الباب الخامس: التسيير

#### المادة 20: تسيير «الجمعية المغربية لتنظير الجهاز الهضمي» من طرف:

- الجمع العام
- مجلس الإدارة.
- مكتب الجمعية

#### المادة 21: الجمع العام

- الجمع العام هو الجهاز الأعلى للقرار والتعبير عن إرادة الجمعية وقراراته ملزمة لجميع أعضاء الجمعية؛ إن سلطات الجمع العام هي أساسا:
- سماع وتحليل التقارير المقدمة من طرف المكتب حول تسيير الجمعية وكذا الوضع المالي والإداري للجمعية
- اعتماد أو رفض الحسابات للسنة المالية المغلقة، وتحديد مبالغ المساهمات السنوية، والمداولة بشأن القضايا المطروحة على جدول الأعمال.
- انتخاب مكتب الجمعية.
- فحص طلبات العضوية والموافقة عليها.
- فحص واعتماد أو رفض أي تعديل على النظام الأساسي.
- حل الجمعية أو مكتب الجمعية بموجب أحكام النظام الأساسي.
- التشطيب على عضو في الجمعية.
- الانتماء إلى أي اتحاد أو اتحاد الجمعيات

#### المادة 22: تكوين الجمع العام

- لا يسمح بحضور الجمع العام إلا للأعضاء العاديين المحيطة مساهماتهم السنوية.
- ويمكن للأعضاء الشرفيين والأعضاء المرسلين حضور الجمع العام بصفة ملاحظ
- ولا يمكن للأعضاء الشباب حضور الجمع العام

#### المادة 23:

- ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة
- يمكن طلب عقد جمع عام استثنائي من طرف المكتب أو بناء على طلب ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء العاديين المحيطة مساهماتهم السنوية
- يتم إخبار أعضاء الجمعية بتاريخ وجدول أعمال الجمع العام بالبريد الإلكتروني المرسل إليهم قبل 15 يوما على الأقل من الموعد المحدد.
- يجب أن يتكون الجمع العام على الأقل من نصف الأعضاء العاديين المحيطة مساهماتهم السنوية. وإذا لم يتم التوصل إلى هذه النسبة، يعاد انعقاد الجمعية في غضون فترة أقصاها شهر واحد، وهذه المرة يجوز لها أن تتداول بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

#### المادة 24:

- يحدد المكتب جدول أعمال الجمع العام مع مراعاة مقترحات العاديين المحيطة مساهماتهم السنوية
- ولا يجوز لأي جمع عام أن يتداول بشأن قضايا غير تلك المدرجة في جدول الأعمال.

#### المادة 25: رئاسة الجمع العام

- رئيس الجمع العام هو الرئيس الحالي للجمعية.
- ويسير الجمع العام الانتخابي من قبل لجنة انتخابية تتألف من رؤساء سابقين للجمعية

## المادة 26: الانتخابات والقرارات

- يجب عرض قائمة الأعضاء العاديين الذين لهم الحق في التصويت أو إتاحتها لأعضاء الجمعية خلال عقد أي جمع عام.
- يتم إعداد ورقة حضور لكل جمع عام ويتم الإمضاء عليها من طرف كل عضو حاضر ويصادق عليها من قبل المكتب.
- يتم اتخاذ القرارات داخل الجمع العام العادي بالأغلبية النسبية من الأعضاء العاديين المحينة مساهماتهم السنوية الحاضرين. وفي حالة التعادل، يكون تصويت رئيس الجمع العام أو من ينوب عنه أمراً حاسماً.
- يمكن التصويت عن طريق رفع الأيدي أو بواسطة الاقتراع السري حسب قرار لجنة الانتخابات.
- فقط الأعضاء الحاضرين في الجمع العام المحينة مساهماتهم السنوية يمكنهم التصويت ولا يُسمح بأي تفويض.

## المادة 27: تقرير الجمع العام

- يصاغ محضر عند نهاية كل جمع عام يتم توقيعه من طرف الرئيس والمكتب العام للجمعية.
- يتم صياغة المحضر دون فراغات أو محو، على أوراق مرقمة والاحتفاظ بها في المقر الرئيسي للجمعية.

## المادة 28: مجلس الإدارة.

يتكون مجلس الإدارة من:

- الرؤساء السابقون للجمعية.
- الأمناء العامون السابقون للجمعية.
- أعضاء المكتب الحالي للجمعية.
- ممثلان عن رؤساء الجمعيات الجهوية لأطباء الكبد والجهاز الهضمي بالمغرب (سيتم تحديد طريقة الاختيار في القانون الداخلي للجمعية)
- ممثلان عن رؤساء أقسام أمراض الكبد والجهاز الهضمي بالمراكز الاستشفائية الجامعية بالمغرب (سيتم تحديد طريقة الاختيار في القانون الداخلي للجمعية)
- رئيس الجمعية المغربية لأمراض الجهاز الهضمي

## المادة 29: اجتماعات مجلس الإدارة

- يرأس مجلس الإدارة رئيس الجمعية ويجتمع مرتين على الأقل في السنة، وفي كل مرة يدعو رئيس الجمعية، أو بناء على طلب نصف أعضائه على الأقل.
- يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة إما شخصياً أو عن بعد أو بشكل مختلط
- حضور ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ضروري لصحة المداولات. وفي حالة التعادل، يكون صوت الرئيس هو الحاسم.
- يجب إرسال الدعوة وجدول أعمال كل اجتماع من قبل المكتب المختص عن طريق البريد الإلكتروني إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل 30 يوماً على الأقل من الاجتماع
- يتم حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. ويتم التوقيع على المحاضر، بعد المصادقة عليها من قبل أعضاء المجلس، من قبل الرئيس وحفظها من قبل الأمين العام.

## المادة 30: صلاحيات مجلس الإدارة

- اختيار اللجنة المسؤولة عن تنظيم انتخابات المكتب الجديد والإشراف عليها.
- الدعوة إلى عقد جمع عام استثنائي وفقاً للنظام الأساسي المعمول به أو في حالة وجود نزاع داخل المكتب الحالي.
- تحديد ومناقشة التوجهات واستراتيجيات العمل الخاصة بالجمعية
- تحديد وإنفاذ توجيهات جميع لجان بالجمعية
- المصادقة على القانون الداخلي للجمعية
- مناقشة والمصادقة على اتفاقيات الجمعية مع أي جمعية علمية أو أي منظمة وطنية أو دولية أخرى
- البت في طلبات العضوية المقدمة من الأعضاء المرشحين
- يجب ألا تتعارض صلاحيات مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال مع صلاحيات المكتب المنتخب.

## المادة 31: مكتب الجمعية

- يتولى إدارة الجمعية مكتب يتألف من 7 أعضاء على الأقل ولا يزيد على 13 عشرة أعضاء على الأقل ينتخبهم الجمع العام . ويتألف المكتب من:
- رئيس ونائبين للرئيس،
  - كاتب عام؛ و كاتب عام مساعد
  - أمين مال؛ أمين مال مساعد
  - مستشارين

## المادة 32: وظائف المكتب

- تسير الجمعية من طرف مكتب مكلف بأوسع الصلاحيات لإدارة مصالح الجمعية والدفاع عنها. وعلى وجه الخصوص، يتمتع المكتب، دون أن تكون هذه القائمة شاملة، بالصلاحيات التالية:
- تمثيل الجمعية أمام أي سلطة قضائية
  - ممارسة الحقوق الخاصة بالمجتمع المدني.
  - إبرام جميع العقود مع جميع الأشخاص الذاتيين والمعنويين.
  - احترام وإنفاذ القانون الأساسي والقرارات الصادرة عن الجموع العامة.
  - ضمان السير العادي لأنشطة الجمعية ومراقبة أهدافها باستمرار.
  - اقتراح أي تعديلات على القانون الأساسي للجمعية.
  - اقتراح توجيهات أنشطة الجمعية.
  - المحافظة على كافة الممتلكات، سواء المتحركة أو غير المتحركة، والتي تشكل أصول الجمعية. ومع ذلك، فإن أي حيازة أو استبعاد أي ممتلكات أو أصول عقارية يجب أن تخضع لموافقة مسبقة من الجمعي العام
  - دراسة جميع طلبات العضوية في الجمعية.
  - إقامة والحفاظ على العلاقات بين الجمعية المغربية للتنظير الهضمي والجمعيات الأخرى.
  - صياغة التقارير الأدبية والمالية.
  - تحديد مبلغ المساهمة السنوية.
  - يمكن للمكتب أن يستدعي لاجتماعاته، بصفة استشارية، أي عضو في الجمعية أو أي شخص يكون كفاءته مفيدة في موضوع عمل المكتب وأن يشكّل بمساعدته لجان دراسة بشأن موضوع معين.
  - وضع جدول الأعمال المقترح على الجمع العام.

- تعليق نشاط أي عضو يخل بالقانون الأساسي للجمعية في انتظار انعقاد الجمع العام المقبل  
وستعرض صلاحيات أعضاء المكتب بالتفصيل في القانون الداخلي (المادة 4)

### المادة 33: طريقة انتخاب أعضاء المكتب

- يتم انتخاب أعضاء المكتب باللائحة لمدة ثلاثة سنوات.
- يجب أن تتكون كل لائحة من 7 أعضاء على الأقل ولا يزيد على 13 عشرة أعضاء ويرأسها مرشح "وكيل اللائحة".
- يجب أن يستوفي المرشحون لعضوية المكتب الشروط التالية:
  - o التوفر على أقدمية في عضوية الجمعية، لمدة سنتين على الأقل يوم الجمع العام الانتخابي.
  - o أن يكون عضوا عاديا
  - o أن تكون مساهمته محينة.
  - o أن يكون حاضرا شخصيا في يوم الانتخابات.
  - o ليكون وكيل اللائحة مرشحا لمنصب الرئيس، يجب أن يكون عضوا في المكتب لفترة ولاية واحدة على الأقل وأن تكون له اقدمية عشر سنوات على الأقل كعضو في الجمعية.
- ينتخب أعضاء المكتب بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمع العام.
- جميع أعضاء المكتب مؤهلون لإعادة الانتخاب لكن، لا يجوز للرئيس، بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز فترتين رئاسيتين متتاليتين في نفس المكتب غير أنه يجوز إعادة انتخابه كعضو في المكتب.
- يجب أن تتضمن كل قائمة ممثلين اثنين على الأقل من كل من القطاعات الثلاثة (القطاع الجامعي - القطاع العام - القطاع الخاص)
- يخصص لكل لائحة رقما بالقرعة.
- على كل وكيل لائحة من أعضاء القائمة أن يقدم إلى رئيس لجنة الانتخابات قائمة كاملة بالمرشحين، وذلك في اجل أقصاه 24 ساعة قبل بداية أشغال الجمع العام الانتخابي
- تتألف اللجنة الانتخابية من ثلاثة أعضاء ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة (يتم اختيارهم من قبل مجلس الإدارة بشرط الا يكونوا ضمن القوائم المترشحة للانتخابات) وممثل عن كل قائمة ويجب أن يصادق الجمع العام على هذه اللجنة قبل بدء الانتخابات.
- خلال الجمع العام، يقدم كل مرشح "وكيل اللائحة" قائمة بالمرشحين ووظائفهم في مدة لا تتجاوز 10 دقائق وفقا للرقم المخصص له، فضلا عن برنامج مكتبه.
- في حالة عدم تقديم أي قائمة، سيتم إسناد إدارة الجمعية إلى مجلس الإدارة الذي سيتم تكليفه بإجراء الاتصالات من أجل تشكيل مكتب للجمعية المغربية للتنظير الهضمي في أقرب وقت ممكن.

## الباب السادس: الموقع الإلكتروني، الكتابة، اللجان

### المادة 34:

- تتوفر الجمعية المغربية لتنظير الجهاز الهضمي على موقع الكتروني يسمى [www.smed-maroc.org](http://www.smed-maroc.org): الذي يمثل البوابة الرسمية للجمعية
- مكتب الجمعية هو المسؤول الوحيد عن إدارة هذا الموقع. ومع ذلك، يمكن للمكتب أن يعين لجنة خاصة بتسيير الموقع تحت المسؤولية المباشرة للمكتب.
- يتم وضع التوجهات وتصميم فقرات الموقع الإلكتروني من قبل مكتب الجمعية
- يتم صياغة قانون داخلي بهدف تحديد التوجهات وإدارة مختلف أقسام الموقع.
- ومع ذلك، يجب تقديم أي تعديل لاسم النطاق أو الموقع إلى الجمع العام التي تهتم بضمان الاستمرارية تجاه المحافل الوطنية والدولية.

### المادة 35: الكتابة

- يمكن للجمعية تعيين كاتب (ة) وأكثر دائم(ة) أو مؤقت(ة)، وتمثل المهام الرئيسية للكتابة فيما يلي:
  - إدارة أرشيفات الجمعية.
  - إدارة الحياة الإدارية للجمعية.
  - إدارة الاتصالات والمراسلات الخاصة بمكتب الجمعية
  - تتبع المساهمات السنوية

### المادة 36: اللجان

- ويحق لمكتب الجمعية الشركة بإنشاء لجان متخصصة
- وتحدد صلاحيات واجبات هذه اللجان من قبل مكتب الجمعية.
- يترأس هذه اللجان أحد أعضاء المكتب، وتتكون من أعضاء داخليين (أعضاء المكتب) وأعضاء خارجيين (أعضاء الجمعية من خارج من المكتب)
- يتم اختيار الأعضاء الخارجيين حسب الدعوة لتقديم الطلبات، والتي تحدد شروطها بالنظام الداخلي
- تتكون الجمعية من لجان موضوعاتية، تجمع بين أعضاء داخليين وخارجيين، وتعاون لتعزيز التميز الطبي للجمعية
- تعمل هذه اللجان بالتعاون والتنسيق مع المكتب على تحقيق أهداف الجمعية، تحت إشراف مجلس الإدارة.
- يتم تحديد أساليب عمل اللجان المختلفة وفق اللوائح الداخلية الخاصة بكل لجنة

## الباب السابع: تغيير قانون الجمعية، الاستقالة، حل الجمعية

### المادة 37: تعديلات على القانون الأساسي

- لا يمكن البت في أي تعديل لهذا النظام الأساسي إلا في جمع عام عادي بناء على اقتراح من مكتب الجمعية أو من ثلثي أعضاء الجمعية العاديين. وينبغي تقديم هذا الاقتراح إلى المكتب قبل الجمع العام بشهر واحد على الأقل.
- يجب إخبار أعضاء الجمعية بالتعديلات المقترحة على النظام الأساسي بالبريد العادي الإلكتروني قبل شهر واحد على الأقل من التاريخ المحدد.
- في جميع الأحوال لا يجوز تعديل النظام الأساسي إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.
- يتم إخطار السلطات المحلية بأي تعديل في النظام الأساسي وفقا لأحكام المادة 5 من الظهير الصادر في 15 نوفمبر 1958.

### المادة 38: الاستقالة

- يحق لأي عضو في الجمعية أن يستقيل من الجمعية أو من مكتبها.
- لا يمكن أخذ أي استقالة بعين الاعتبار إلا إذا تم إرسالها إلى رئيس الجمعية عبر البريد الإلكتروني يقوم المكتب بدراسة أي استقالة في أقرب اجتماع ويعلن قراره للعضو المعني بكتاب مسجل.
- يمكن لأي عضو مستقيل يرغب في استعادة عضويته التواصل مع الرئيس عبر البريد الإلكتروني ويقوم المكتب بدراسة هذا الطلب في أقرب اجتماع ويعلن قراره للعضو المعني عبر البريد الإلكتروني.
- في حالة استقالة أحد أعضاء المكتب، يقوم باقي أعضاء المكتب بتعيين بديل له من بين أعضاء الجمعية لحين انعقاد الجمع العام التالي.
- في حالة استقالة الرئيس أو الكاتب العام أو أمين المال، يتولى النائب مهامه لحين انعقاد الجمع العام التالي أو انعقاد جمع عام غير عادي.
- في حالة الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المكتب أو أكثر من نصف أعضاء المكتب، ستعهد إدارة الجمعية إلى مجلس الإدارة الذي سيكلف بقيادة الاتصالات من أجل تكوين مكتب جديد في أقرب وقت ممكن

### المادة 39: حل الجمعية

- لا يجوز البت في حل الجمعية أو مكتب الجمعية إلا خلال جمع عام استثنائي يستدعي خصيصا لهذا الغرض.
- وعلى أي حال، لا يجوز البت في حل الجمعية أو المكتب إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والممثلين الذين لهم الحق في التصويت.
- في حالة حل الجمعية، يعين الجمع العام مفوضا من أعضائه لتصفية ممتلكات الجمعية والتبرع بها إلى جمعية أو جمعيات عمومية مغربية ذات أهداف علمية أو اجتماعية

## الباب الثامن: الطابع الإلزامي للقانون الأساسي

### المادة 40:

إن هذه القانون الأساسي وتعديلاته ملزمة لجميع أعضاء الجمعية الذين يتعهدون بالامتثال له